

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية
- نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني -

د. حاري محمد
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة معسكر - الجزائر

الملخص :

يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، وهذا المقال يهدف لدراسة وتحليل الالتزام قبل التعاقد، وتحديدا في العقود الإلكترونية. وما دام الهدف من هذا الالتزام الذي يقوم على أساس العدالة هو حماية المستهلك لذلك جاءت هذه الدراسة المقارنة في ضوء التوجيهات الأوروبية لحماية المستهلك في العقود عن بعد، لتحقيق حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني تنفيذا لحسن النية وروح التعاون في العقود الإلكترونية.

أولاً: مدخل - إشكالية البحث:

يمثل ركن الرضا في مجال التعاقد عنصرا هاما، ويرجع ذلك لكون الإرادة جوهر العقد وأكثر موضوعاته حاجة للبيان، ولا عجب أن

Résumé:

Le contrat doit être exécuté conformément à son contenu et de bonne foi, cette article étudie et analyse l'obligation de renseignements dans la formation du contrat, notamment les contrats électronique. Il est évident que le but de cet obligation a basssés sur l'équité est protéger le consommateur dans étude comparative entre les directive du conseil européen concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance pour une protection juridique du cyberconsommateur d'une exigence de bonne foi à un esprit de collaboration dans les contrats électronique.

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»

تقنيات نقل بيانات التعاقد في إطار فضاء إلكتروني من خلال شبكة من شبكات المعلومات والاتصالات كالإنترنت، ومن ثم فسوف يتم إبرام العقد الإلكتروني في هذا الإطار أيضاً. وقد تزايدت العقود الإلكترونية بشكل مذهل، حيث باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية، بل أن الأمر أكثر من ذلك حيث نجد المنشآت التجارية العالمية أصبحت ترفض التعامل مع أي عميل جديد لا يستخدم أسلوب التعاقد الإلكتروني أو التبادل الإلكتروني للبيانات.

ونظراً لما يتميز به العقد الإلكتروني من خصائص، وبالتحديد اتصافه بالطابع التجاري والاستهلاكي، ولذلك يخضع – عادةً – للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، على نحو ما جاء بالتوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلك رقم 7 لسنة ١٩٩٧ وكذا قانون الاستهلاك الفرنسي وغيرها، والتي تفرض على التاجر، العديد من الالتزامات القانونية اتجاه المستهلك، ومن أهمها الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، أو في مرحلة إبرام العقد، فأول ما يهم المستهلك معرفته في التعاقد الإلكتروني – لكونه يتم عن

تكون إرادة المتعاقد في حاجة للحماية والتبيير حين يتعلق الأمر بعقود الاستهلاك التي تحمل مخاطر عديدة لغير المهني، والمعلوم أن الأمر يحتاج لقدر كافٍ من التوازن العقدي، بما يضمن صحة العقد ويحقق العدالة العقدية. ويشهد العالم وبشكل كبير تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا عالم الاتصالات، حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الإنترنت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، فبعد أن كانت الاتصالات تعتمد على الهاتف والفاكس والتلكس ظهرت الإنترنت وأصبحت الوسيلة المثلثة في الاتصال ونقل المعلومات وتقدمها، وبفضل شبكات الاتصالات الرقمية زالت الحدود المكانية، وتغير الزمان باتجاه الاختصار والاقتراب بدرجة كبيرة. ونتيجة لهذه التطورات وما صاحبها من تطور في الكمبيوتر والاتصالات، ظهرت التجارة الإلكترونية كإحدى روافد ثورة المعلومات.

والتجارة الإلكترونية مثلها مثل التجارة التقليدية تقوم على تبادل القيم من سلع وخدمات في مقابل نقدي أو عيني، غير أن ما يميز التجارة الإلكترونية أنها تتم باستخدام

العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة، وغياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة، ووجود وسيط الكتروني قد يؤدي إلى تفاعل جماعي بين عدة أطراف، وهو ما يحملنا للتساؤل إلى أي مدى يتأثر هذا الالتزام ويتحدد نطاقه تبعاً للبيئة الإلكترونية التي ينشأ وينفذ فيها العقد؟ وما هو نطاق ومضمون الالتزام قبل التعاقد في العقد الإلكتروني، وهل يمكن تطبيق الأحكام العامة للتعاقد التقليدي؟ وهل تكفي ضمانات المستهلك في العقود العاديّة لتنظيم أحكامه أم أن التعاقد الإلكتروني له أحكام خاصة ناتجة عن طبيعته؟ وهل واكب القانون الجزائري - سيمما ما تعلق منه بحماية المستهلك - التطور الحاصل؟

ثانياً: موضوع البحث وأهميته:

إن السرعة في إتمام العقد الإلكتروني قد تؤدي إلى التسرع في إبرامه دون العلم الكافي ببيانات التعاقد وخصائص محله، ولا يخفى ما تخضع له إرادة المستهلك من ضغط وإغراء تصعب مقاومته، بسبب الحملات الإعلانية التي يلجأ إليها المنتجون دائمًا لدفعه على التعاقد على السلع أو الخدمات التي ينتجونها

بعد ولا تكون السلعة تحت يده كما في التعاقد التقليدي - هو البيانات والمعلومات التي تتصل بالخصائص الأساسية والسمات الجوهرية للمنتج الذي يسعى للحصول عليه، فضلاً عن معرفة وتحديد شخصية التاجر الإلكتروني. ولذلك كان اختياري البحث في جزئية مهمة ترتبط بالمعاملات الإلكترونية يكون طرفاً لها منتجًا أو موزعًا إلكترونيًا، ومستهلكًا إلكترونيًا أيضًا، ألا وهو: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية.

ولاشك فإن أساس حماية المستهلك في العقد الإلكتروني هو اختلال التوازن بين المستهلك والمهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى اقتصادياً، وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك. وقد يتم تنفيذ العقد الإلكتروني عبر الشبكة الإلكترونية أيضاً دون حاجة إلى الوجود المادي الخارجي بتسلیم المنتجات الكترونياً، مثل برامج الحاسوب، الصوتيات، الكتب، إلى جانب بعض الخدمات، وإذا أضفنا لذلك اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات الإلكترونية، وصعوبة تحديد هوية المتعاقدين نتيجة غياب

يدخر رجال القانون والقضاء جهدا في توفير تلك الحماية القانونية، وذلك من خلال تطوير القواعد القانونية النافذة، في ظل اللجوء المتنامي للتعاقد الإلكتروني.

^(١) إن الالتزام بالإعلام ، خاصة في المرحلة السابقة على التعاقد، ليس حديث النشأة بل عرفه النظام القانوني للعقود منذ زمن، غير أن الفقه والتقنيين في الدول العربية لم يفردا له النصوص الخاصة والدراسات المستفيضة إلا مؤخرا، خصوصاً بعد أن أصبح محل لقوانين حماية المستهلك المستحدثة، والتي تولت تنظيمه بشيء من التفصيل. فضلاً أن تزايد صور وأغراض المنتجات، وازدياد حجم ونطاق التعاملات الإلكترونية أدى لازدياد الاهتمام بهذا الالتزام واتساع نطاقه ليشمل عقوداً لم يعهدنا من قبل بقصد تحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين، خاصة في مجال عقود الاستهلاك. وهو ما فرض البحث في هذا الالتزام، ونتيجة للحاجة إلى تطوير المفاهيم القانونية التي كانت سائدة، كما فرضته الرغبة في مواكبة التطور التقني.

أو يقدمونها، سيما ما باتت تتسم به معظم المنتجات من تعقد وتتطور تقني مستمر وخطورة على صحة المستهلك وحياته، الأمر الذي قد يلحقضرر به إذا لم يتبع ما يلزم من احتياطات حال استعمالها أو حفظها أو التخلص منها، ومن ثم كان ضروري إلزام المنتج بأن يتيح للمتعاقد معه كافة البيانات والمعلومات التي تكفل الاستخدام المفيد والأمن لمنتجاته.

وبذلك فإن حماية رضاء المتعاقد عموماً والمستهلك خصوصاً يتوجب فرض بعض الالتزامات على المهني لصالح الأول، ولعل أهمها الالتزام بالإعلام، باعتبار الدين به هو من يحوز البيانات الجوهرية المتعلقة بشروط وظروف التعاقد ومحله، فبدون فرض مثل هذا الالتزام يتذر على المستهلك اتخاذ القرار الصائب بشأن إبرام عقد الاستهلاك من عدمه. ولما كان هدف القوانين هو استقرار المعاملات وضمان صحة العقود، وتجنب المنازعات الناشئة بقصد تنفيذها – والذي لا يتأتي إلا باحترام القواعد القانونية المتعلقة بركن الرضا – فحرصت على حماية رضاء المستهلك، بل لم

لها بنشاطه المهني، كشراء مواد غذائية، أو استئجار مسكن، أو طلب الحصول على خدمة كمشاهدة قنوات أو برامج تلفزيونية معينة أو الإنترن特.. وقد يتمثل هذا العقد في التأمين أو في العلاج الطبي أو الاستشارات الفنية أو القانونية.

٢- من حيث التوازن العقدي بين الطرفين: إن السبب في تنظيم عقود الاستهلاك ووجود تشريع خاص بحماية المستهلك تتمثل في كون المستهلك كأحد طرفي العقد، هو الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، والذي يحتاج إلى الحماية بصورها المختلفة، وذلك نتيجة عدم التوازن المعرفي والقانوني والاقتصادي بين طرفي العقد، فال الأول وهو الحرفي والمهني يتمتع بقدرة ومكنة اقتصادية وقانونية وفنية، كما يحيط علماً بالبيانات والمعلومات الجوهرية التي من شأنها التأثير في قرار التعاقد أو مضمونه. وزيادة على ذلك فإن عقد الاستهلاك قد يرد على سلعة أو خدمة يحتكرها المهني أو المحترف، بحيث لا يجد المستهلك بديلاً عن التعاقد معه بشأنها، بل قد يلجأ المنتج في سبيل ترويج منتجاته لوسائل الدعاية التي من

ثالثاً: مفاهيم عامة حول العقد الإلكتروني وخصائصه:

بدءاً يحسن بنا تعريف عقد الاستهلاك الإلكتروني، وهو العقد الذي يبرم بوسيلة إلكترونية بين المهني والمستهلك بشأن سلعة أو خدمات يقدمها الأول للثاني لإشباع حاجاته

^(٢) الشخصية أو العائلية . فواضح أن هذا التعريف يقتصر على التعاقد الإلكتروني، كما يتضمن عناصر تمييز عقود الاستهلاك من حيث كونها تبرم بين المهني والمستهلك، وترتدى على منتجات تلزم الأخير أو أفراد أسرته من أجل إشباع الحاجات الشخصية التي لا صلة لها بحرفه أو مهنته. ولا تقتصر عقود الاستهلاك على عقود البيع فقط، بل تشمل كافة العقود التي يمكن أن ترد على السلع والخدمات، أو على المنتجات كما عرفها قانون حماية المستهلك.

ويمكن استخلاص أهم خصائص عقود الاستهلاك الإلكتروني من نواحي عدة:

١- من حيث محل التعاقد: فيتمثل محلها في المنتجات والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الشخصية والعائلية للمستهلك، والتي لا علاقة

جاءت أهمية هذه الدراسة في تحديد مدى الحاجة إلى تبني الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الإلكترونية في القانون الجزائري لحماية المستهلك، من خلال مناقشة ما إذا كان هناك قصور في التقنين الجزائري في معالجة هذا الموضوع في ظل خلو أي قانون مستقل ينظم المعاملات الإلكترونية بالجزائر، أم يمكن الالتفاء بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني، كما تسعى هذه الدراسة إلى تحديد نطاق هذا الالتزام وضمان عدم التعسف في استعماله. وللوصول إلى الهدف المبتغى تسعى هذه الدراسة إلى الاستفادة من القوانين المقارنة، وبشكل خاص توجيه الإتحاد الأوروبي رقم ٧٩٧ بشأن حماية المستهلك في البيع عن بعد، وأيضاً قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤، فضلاً عن بعض تطبيقات القضاء المقارن. وتم ذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وصورة.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني.

شأنها أن تخلق لديه الرغبة في اقتناء تلك المنتجات نتيجة وسائل الإغراء المتنوعة التي يستحدثها المنتج اتجاه المستهلك^(٣)، ونتيجة لظهور فكرة الائتمان الاستهلاكي انتشر الإقدام على الاستهلاك غير المحسوب، وإبرام العديد من عقود الاستهلاك دون تردد أو تدبر واعي لقرار التعاقد.

٣- من حيث التنظيم القانوني : نتيجة لما تتميز به عقود الاستهلاك عن باقي العقود من حيث طبيعة محلها أو صفة أطرافها، حرصت الدول، ومنها معظم الدول العربية على سن قانون خاص بها، بحيث يعد الشريعة الخاصة بشأنها^(٤). وتتسم القواعد الخاصة بحماية المستهلك بالطابع الآمر لكونها تنتمي لفكرة النظام العام الحمائي^(٥)، وذلك بهدف حماية المستهلك من خلال إكسابه بعض الحقوق أو إلزام المتعاقدين (المهني) بالعديد من الالتزامات، وعلى رأسها الالتزام بالإعلام سواء قبل إبرام العقد – وهو محور بحثنا – أو أثناء تنفيذه.

رابعاً: منهج الدراسة وتقسيم:

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»

الالتزام بالإفشاء بالبيانات والمعلومات، أو التزام

بإلقاء، أو الإفصاح^(٧).

وبغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذا الالتزام، فإنه يمثل التزاماً عاماً في عقود الاستهلاك، ويتوافق بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد بهدف تنوير إرادة المستهلك، كما يوجد في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد أيضاً، فضلاً عن قابلية التطبيق سواء تعلق الأمر بعقد الاستهلاك التقليدي أو الإلكتروني، وإن كانت آلية في الحالة

الأخيرة تختلف عنها في الحالة الأولى^(٨).

ويعرف البعض هذا الالتزام بأنه: "الالتزام القانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا

يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة"^(٩). وعرفه آخر بأنه: "الالتزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات الازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره

المبحث الثالث: ضمانات المستهلك في

المرحلة قبل إبرام العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وصوره.

يستلزم بيان أحكام الالتزام بالإعلام التعرف على مفهومه وتمييزه عن غيره من الالتزامات المشابهة، ومن شأن ذلك تيسير استنباط شروط نشوء الالتزام بالإعلام وطبيعته القانونية، فضلاً عن التعرف على صوره المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام وتمييزه

لم يعرف القانون الجزائري^(٦) أو الفرنسي الالتزام بالإعلام وهو ما ترك المجال للفقه والقضاء لوضع التعريف المناسب، والذي يتلاءم مع تطور عقد الاستهلاك ووسائل إبرامه، ولاشك أن التعريف الدقيق لهذا الالتزام يعد الوسيلة المثلث لوضع الأسس المناسبة لتمييزه عن الالتزامات المرتبطة به.

أولاً: المقصود بالالتزام بالإعلام: يتعين بدأه الإشارة إلى أن الفقه يطلق على هذا الالتزام عدة تسميات، فالبعض يسميه الالتزام بالإعلام، أو الالتزام بالتبصير، والبعض الآخر يرى أنه

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»

الأخير لا يخلو من فائدة، ولا يقل أهمية عن المرحلة السابقة على العقد.

٢- لا تقتصر هذه التعريفات صفة المدين بالالتزام على المهني أو المحترف، بل يجعل من الطرف الآخر في بعض الأحيان مديينا بالالتزام بالإعلام. كما لم يجعل، في مجملها، هذا الالتزام قاصراً على عقد معين، بل يمتد ليشمل كافة عقود الاستهلاك.

٤- حاولت بعض التعريفات إبراز الوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله سيما إذا تعلق الأمر بالتعاقد الإلكتروني، حيث لا تكفي الوسائل التقليدية لتنفيذ هذا الالتزام.

٥- حاولنا في تعريفنا المقترن بإبراز اللغة، حيث تشترط بعض قوانين لحماية المستهلك استخدام اللغة الوطنية في الإدلة بالبيانات، إلا أنه لا ينبغي أن تكون القواعد الخاصة باللغة عائقاً أمام هذا العقد العابر للحدود، فإذا كانت وسيلة الدعاية توزع خارج منطقتها اللغوية وقرر المستهلك أن ي التعاقد فإنه يتبعين أن يتلازم الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد مع لغة المنتج أو المهني الوطنية الذي تم بها عبر الشبكة ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى مفهومة.

ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك" (١٠) . وفي سياق مختلف حاول البعض وضع تعريف مستقل لهذا الالتزام عن نظيره الخاص بمرحلة تنفيذ العقد، وعرفه بأنه: "الالتزام يقع على الطرف المقابل للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، في مرحلة ما قبل العقد، وفي مرحلة تكوينه أو إبرامه، ويستمر حتى بعد إبرام العقد" (١١) .

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني بأنه: التزام سابق على التعاقد يفرضه القانون على أحد طرف في عقد الاستهلاك، أو بالاتفاق بين أطرافه، يلتزم بموجبه بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المرتبطة بالتعاقد للطرف الآخر الذي يجهلها، بوسائل إلكترونية ومستخدماً في ذلك لغة ملائمة لطبيعة العقد ومحله.

ومن خلال ما سبق من التعريفات يمكن استنباط ما يأتي:

١- حاولنا إيراد التعريفات التي تركز على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دون اللاحقة على إبرامه أو أثناء تنفيذه، بالرغم من أن هذا

تبقي يقع على عاتق أحد الطرفين، بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد، أو ما ينشأ عنه من مخاطر

مادية أو قانونية^(١٣).

واللاحظ اشتراك الالتزامين من حيث المحل، الذي يتمثل في الإلقاء ببعض البيانات، وترتبط تلك البيانات في حالة الالتزام بالتحذير بالصفة الخطيرة للشيء محل التعاقد لضمان الاستخدام الآمن له، ومع هذا الارتباط الوثيق بين الالتزامين، فإنهما يتميزان من أوجه مختلفة. فمن حيث وقت تنفيذ الالتزام، فإن الالتزام بالإعلام قد يتعلق بمراحل إبرام العقد كما قد يرتبط بمرحلة تنفيذ العقد، أما الالتزام بالتحذير فيختلف تبعاً لنوع المنتج وصفاته الأساسية. ومن حيث النطاق فنطاق البيانات في حالة الالتزام بالإعلام أوسع مدى منه فيما يخص الالتزام بالتحذير، لاقتصر هذا الأخير على البيانات المتصلة بالصفة الخطيرة للمنتجات. كما يختلفان من حيث الأساس القانوني لكل منها^(١٤).

٦- يسمح تعريفنا ببيان وسيلة تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وبيان ذلك أن آلية الوفاء بالالتزام في حالة التعاقد الإلكتروني تختلف عنها في حالة التعاقد التقليدي.

ثانياً: تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزامات المشابهة: يتفق الالتزام بالإعلام مع بعض الالتزامات الأخرى في نواحي عدة، كوقت استلزم كل منها أو آليته أو غرضه... على أن هذا الالتزام يظل دائماً متميزاً عنها بخصائصه ومستقلاً بأحكامه.

١- الالتزام بالإعلام والالتزام بالتعاون: يتمثل الالتزام بالتعاون في السلوكيات والتصورات التي تهدف للعمل على خدمة طرف العقد وتحقيق مصالحهما المشتركة، وبعد تطبيقها واضحأبدأ حسن النية في التعاقد بمفهومه الواسع^(١٥).

فيتمثل الالتزام بالإعلام في سلوك فردي من جانب أحد طرف في عقود الاستهلاك، كما يختلفان من حيث الهدف.

٢- الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير: نتيجة لتعقد إنتاج السلع والخدمات وخطورة التعامل معها نشأ الالتزام بالتحذير الذي يقع على عاتق المنتج أو الموزع، ويعرف بأنه التزام

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»

نصيحة باعتباره صاحب الخبرة الفنية

(١٥) .
المنشودة

ويرى البعض^(١٦) - بحق - أن الالتزام بتقديم المشورة أو النصيحة لا يعدو أن يكون إحدى صور الالتزام بالإعلام، فهو جزء لا يتجزأ من الالتزام بالإعلام ودرجة متقدم من درجاته، وبالأخرى فهو التزام متشدد بالإعلام، لذلك كان التزام المدين بالنصيحة في المجال المعلوماتي أكثر شدة من الالتزام بالإدلاء بالبيانات أو التحذير، فهذا الالتزام يتجاوز مجرد إدلاء المورد لمن يتعاقد معه ببيانات حول خصائص المعدات والبرامج بإيجابياتها وسلبياتها، فالإدلاء بالبيانات إنما يتم على سبيل الحث والإيصاء. ولا يقدح في هذا الرأي أن الإخلال بالالتزام بالنصيحة من شأنه إثارة المسؤولية العقدية للمدين به، في حين يترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد إثارة المسؤولية التقصيرية للمدين به.

٤- الالتزام بالإعلام والالتزام بالاستعلام: متى توفرت شرائط الالتزام بالإعلام فإن على المدين به أن يدللي بالبيانات الازمة سواء كان

٣- الالتزام بالإعلام والالتزام بتقديم النصيحة أو المشورة: يتفقان جميعاً من حيث أنها ترد على محل واحد، وهو تقديم البيانات أو المعلومات للدائن بالالتزام، في سبيل معاونته على اتخاذ قرار معين، ويتميزان في أن الالتزام بالإعلام يقع عادة على عاتق المهني وإن كان يقع في بعض الأحيان على عاتق المستهلك ذاته وفقاً لطبيعة العقد وما يلزم من بيانات ومعلومات، فشخصية المدين بالالتزام قد لا تكون محل اعتبار في التعاقد بذات القدر الذي يكون في حالة عقد المشورة أو المساعدة الفنية، حيث يكون المدين دائمًا ذا خبرة في مجال ما، فتكون بذلك الخبرة المهنية هي السبب الدافع للتعاقد في مجال هذه العقود. كما يختلفان من حيث طبيعة الالتزام، فالالتزام بالإعلام قد يحمل في طياته إيجاباً ملزماً ينعقد به عقد الاستهلاك إذا صادفه قبول مطابق من جانب المستهلك، وقد يمثل مجرد دعوة للتعاقد أو وعداً به، فهو التزام قانوني لا يحتاج لاتفاق خاص لوجوده. أما الالتزام بالنصيحة فإنه يعد التزاماً بتحقيق نتيجة، هي اتخاذ الدائن بهذا الالتزام قراراً أو إحجامه عن التعويل على ما قدمه له المدين من

يتعين لوجود الالتزام بالإعلام توفر عدد من الشروط منها ما يتعلق بموقف المهني المستهلك من البيانات محل الإعلام، ومنها ما يرتبط بطبيعة هذه البيانات وأهميتها بالنسبة للدائن.

أولاً: شروط وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد :

١- علم المهني أو إمكانية علمه بالبيانات والعلومات محل الإعلام: فاستلزم هذا الشرط يعد أمراً منطقياً، إذ لا يعقل إلزام المدين بالإدلاء ببيانات أو معلومات وهو أصلاً لا يعلمها، وليس في إمكانه العلم بها. ويجب أن يتحقق علم المدين بتلك البيانات في اللحظة التي يجب عليه الإفشاء فيها بتلك البيانات، وهي مرحلة التفاوض وقبل إبرام العقد. كما أن مقدار المعلومات وأهميتها تختلف وفقاً لصفة المدين بالالتزام، فصفة المدين بهذا الالتزام تفترض قدرًا كبيراً من المعرفة، حيث يفترض كون المدين ملماً بكل البيانات المرتبطة بمحل العقد وبنوته.

ويقع عبء إثبات معرفة المدين بالبيانات محل الإفشاء، أو أنه كان بإمكانه العلم بها إذا

يحوزها هو شخصياً أو اضطر للاستعلام عنها للوفاء بالتزامه، فجهل المدين بالبيانات لا يعفيه بالضرورة من الالتزام بالإعلام. ويمكن تعريف الالتزام بالاستعلام من أجل الإعلام بأنه: "الالتزام قصد منه أن يلتزم المدين -مهنياً كان أو غير مهني- بالتحري والبحث عمّا يجهله من معلومات يتعين عليه تقديمها إلى الدائن بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد" .

وإذا كانت القاعدة أن على كل من يقدم على التعاقد أن يبحث بوسائله الشخصية عن المعلومات والبيانات التي تلزم لتكوين رأيه وتحديد قراره، فإن تطبيق ذلك قد يتعدى أحياناً بسبب طبيعة البيانات أو صفة

المتعاقد^(١٨) ، وفي هذه الحالة فإن المستهلك يعفى من الالتزام بالاستعلام استناداً لإلزام المهني بإعلامه، ولا يجوز لهذا الأخير أن يتخلص من الجزاء المقرر للإخلال بالتزامه بالإعلام، استناداً إلى أن المستهلك كان بوسعيه الاستعلام بنفسه.

المطلب الثاني: شروط نشوء الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وطبيعته القانونية

٣- جهل المستهلك بالمعلومات محل الإعلام: إن المبالغة في محاباة المستهلك من شأنها للاخلال بالتوازن العقدي المنشود، وإهدار لمبدأ حسن النية في العقود، لأن فرض الالتزام بالإعلام على المهني بشكل مطلق دون أدنى واجب على المستهلك من شأنه أن يدفعه للتکاسل والاستهتار في إبرام التصرفات القانونية، دون أدنى بذل للعناية الازمة. وخاصة إذا كان طرف في العقد من المهنيين يتعاقدان في مجال تخصصهما المهني، فلا ضرورة تدعو لفرض الالتزام بالإعلام على عاتق المدين المهني هنا.

وبالطبع يرى البعض أن الجهل الذي يمكن قبوله من جانب المستهلك هو الجهل المشروع أو المبرر، فجهل المستهلك بالمعلومات قد يرجع لأسباب موضوعية، وذلك متى كانت المعلومات ترتبط بالوضع القانوني للشيء محل التعاقد أو

بوصفه المادي أو بطرق استخدامه^(٢٠). وقد يرجع جهل المستهلك لأسباب شخصية، كضعف معرفته التي تستلزم تدخل المهني

^(٢١) لتغطية إرادته وتعويض نقص خبرته.

بذل العناية الازمة على عاتق الدائن الذي يتقرر هذا الالتزام لصالحه، وتحفيقاً لهذا العبء تقرر التيسير في وسائل الإثبات، بحيث يستطيع الدائن إثبات علم المدين بهذا الالتزام بكافة طرق الإثبات.

٤- أن تكون البيانات والمعلومات من شأنها التأثير على إرادة المستهلك: فليست العبرة بمجرد العلم بالبيانات بل الأهم هو مدى تأثيرها على إرادة المستهلك، وبين ذلك أن البيانات غير الجوهرية، والتي لا تأثير لها على القرار التعاقدى للمستهلك لا يلزم الإدلاء بها. ويمكن استنباط أهمية البيانات وتأثيرها على رضا المستهلك من خلال عدة قرائن منها حرص المستهلك على طلب تلك البيانات والاستفسار بشأنها. وعلى كل فإن تقدير أهمية تلك البيانات يعد من مسائل الواقع التي تدخل في تقدير قاضي الموضوع. غير أن الملاحظ، وفي ظل وجود قوانين مستقلة لحماية المستهلك، فقد تولت النصوص نفسها تحديد البيانات التي يتعين على المهني الإفشاء بها للمستهلك، وإنما تقرر مؤاخذته دون حاجة إلى اتفاق خاص يقرر ذلك^(١٩).

إن أهمية البحث في هذه الجزئية يتأتي من كون هذا الالتزام قد يجد مجاله في المرحلة قبل التعاقدية من أجل تنوير إرادة المستهلك، ويتركز البحث حول فكري الطبيعة القانونية أو العقدية لالتزام بالإعلام، وما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة ألم ببذل عناء. ويجب أن نشير إلى أن الالتزام بالإعلام في المرحلة قبل التعاقدية قد يمثل إيجاباً ينعقد به العقد، خاصة في صورته الإلكترونية، متى صادفه قبول مطابق، وذلك في حالة توجيه الإيجاب الإلكتروني لأشخاص محددة سلفاً، كمن يتعامل مع الموجب سلفاً. وطبيعة الالتزام بالإعلام هنا تكون طبيعة قانونية، لأن القانون هو الذي يفرض هذا الالتزام ويبين المعلومات التي يتعين الإدلاء بها، كما يحدد الجزاء الذي يطبق في حالة الإخلال به، فيعد إخلالاً بالتزام قانوني، ولا يمكن القول في المرحلة قبل التعاقد أن الالتزام ذو طبيعة عقدية، إذ قد يؤثر الإخلال به على صحة العقد، مما يؤدي إلى إهار العقد وبطلانه من الأساس.

والراجح نظراً، أن الالتزام بالإعلام هو

(٢٤) التزام بوسيلة أو ببذل عناء ، لأن ما على

وبسبب ظروف التعاقد والوسيلة المستعملة فيه، فإن جهل المستهلك بالمعلومات محل الإعلام قد يكون مفترضاً في التعاقد الإلكتروني، لأنه مجال تتعدد فيه وسائل الغش والخداع، ولذلك يجب حماية المستهلك، وهو الطرف الضعيف، في نطاق هذا التعاقد، لأن العدالة تقتضي أن نقيم توازناً عقدياً حقيقياً من خلال إيجاد الضوابط التي تضمن ذلك. ونتيجة لذلك فإن القضاء الفرنسي، في سبيل توفير الحماية الكافية للمستهلك، يتسع في تبرير جهل المستهلك بالمعلومات، ومن ثم يعفيه من واجب الاستعلام، وكل ذلك تعويلاً على الثقة المشروعة والمبررة في الطرف الآخر .

وإذا كنا نفترض الضعف في المستهلك، فإن القانون ليس مدعواً لحماية المغفلين، فالتشديد في مسؤولية المحترفين لا يجوز أن يقود إلى عدم تحميل الطرف الآخر أية مسؤولية وإلى درجة أن يجعل منه محجوراً عليه .

ثانياً: الطبيعة القانونية لالتزام بالإعلام:

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»

بالنسبة لوقف القانون الجزائري فاكتفى بالنص على هذا الالتزام في المادة ١٧ من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي مع حداثته لم يشر إلى هذا الالتزام، فكيف بشرطه ووسائله، ونطاق الحماية المقررة للمستهلك، الذي يقع ضحية للإعلان غير مكتمل البيانات^(٢٦). إن تفصيل المادة أعلاه

لسمى الوسم^(٢٧) لا يستغرق واجب الإعلام في المعاملات الإلكترونية التي تختلف عن المعاملات العاديّة، لذا كان لزاماً أن يعلم المتعاقد إلكترونياً بمعلومات وتمكنه له ضمانات لا تتوفر للمتعاقد العادي. وليس غريباً أن

يعتبر البعض^(٢٨) العقود التي تتم عن طريق التعاقد الإلكتروني ما هي إلا عقود إذعان، حيث يكون القبول فيها قاصراً على مجرد التسليم بشروط مقررة سلفاً يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، ووفقاً للقواعد العامة التي وردت بشأن عقود الإذاعان التقليدية فإنه يتبعين على المتن أن يتصدى للإذاعان في ثوبه الجديد وصورة الحالية التي تتم عبر عقود المعلوماتية وعقود الخدمات الإلكترونية، ويفرض على

المدين هو الإدلاء بالبيانات وإحاطة المستهلك بالعلم بها، في المرحلة السابقة على العقد، وفقاً لما ينص عليه القانون، ولكنه لا يضمن اهتمام الدائن بها وفهمه لها واستفادته الفعلية منها، حيث تبرأ ذمة المدين بمجرد إعلامه المستهلك بما يلزم من بيانات حتى يبرم العقد بإرادة واعية، وحتى يلعب دوراً إيجابياً في إبرام العقد وتنفيذه.

وتطبيقاً للقواعد العامة، فعلى المدين أن يبذل في سبيل تنفيذ التزامه عناء المهني متوسط الحرص، حتى ولو أهمل المستهلك في الاستفادة من البيانات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. مع التنبيه في الأخير إلى أن الالتزام محور الدراسة يختلف من حيث طبيعته عن الالتزام بضمان مطابقة المبيع الذي يعد التزاماً بتحقيق نتيجة، لأن النطق والعدل يقتضي أن يسلم المهني إلى المستهلك منتجًا مطابقاً وفقاً لما اتفقا عليه^(٢٩).

المطلب الثالث: أساس الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد الإلكتروني في القانون الجزائري

الأوضاع التعاقدية والتقنية الحديثة، بهدف توفير حماية خاصة للمستهلك، فإننا سنحول بيان هذا التطور على الصعيد الأوروبي عامه والفرنسي خاصة، حتى يكون ذلك دليلاً لتطوير القانون من جهة، ومرشداً للقضاء في تفسير النصوص القائمة من جهة أخرى، سيما في ظل نظام العولمة، وسريان اتفاقيات الجات، وأمام الطابع العالمي للمعاملات الإلكترونية، حيث سيتأثر المستهلك الجزائري سلباً أو إيجاباً بالنظم والقواعد الأوروبية النافذة في هذا المجال.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني

إن التقدم الهائل في عالم المعلوماتية أصبح يشكل وسيلة إغراء للمستهلك لفتح الطريق أمامه إلى عالم التجارة الإلكترونية، ولا ريب في استقلال طبيعة المعاملات الإلكترونية من حي أسلوب الإعلان عنها والتفاوض بشأنها وكيفية إبرامها وتنفيذها، ونمط التسليم ودفع والإثبات فيها. لهذا كان من الطبيعي بروز الحاجة لتوحيد النظام القانوني لتلك المعاملات والتنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين، واتساع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلكين.

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وضمانات المستهلك الإلكتروني»

الطرف القوي من حيث الدراية والعلم قبل إبرام العقد التزاماً بإعلام الطرف الضعيف بكل المعلومات الجوهرية، كأحد الضمانات الأساسية الكفيلة بإيجاد رضاء سليم وإرادة واعية مدركة.

وأمام هذا النقص تبقى العلاقة بين المستهلك ومقدم الخدمة أو المهني عن طريق الوسائل الإلكترونية خاضعة للقواعد العامة المتمثلة في وجوب تنفيذ العقد طبقاً لحسن النية وتحديد مضمونه طبقاً لما هو من مستلزماته وفقاً للعرف والعدالة وطبيعة الالتزام، يضيفه القاضي إلى مضمون العقد، الذي يتضمن إلى جانب الالتزامات الأساسية، التزامات أخرى إضافية تقتضيها طبيعة كل عقد.

صحيح إن الالتزام بالإعلام هو التزام مرتبط وتابع للالتزام بالتسليم، حيث يجب على البائع تزويد المشتري بالمعلومات والبيانات اللازمة عن المبيع، لكنه في الوقت ذاته التزام مستقل وضروري لضمان التوازن العقدي وضمان حسن تنفيذ العقد.

وأمام التطور الحاصل في القانون المقارن في بيان المركز القانوني للمستهلك لمواجهة تغير

المتعاقد (المدين)، الثاني بيان سمات المال أو الخدمة، وثالثاً بيان الشروط العامة للعقد.

الطلب الأول: تحديد هوية المتعاقد معه إلكترونياً

وتكمّن أهميّة بيان شخص المدين بالإعلام، حتى يكون المستهلك على بيّنة من أمره، وربما كان ذلك محل اعتبار في التعاقد، ويتوافر به عنصر الأمان في التعاقد عن بعد، بالإضافة إلى أهميّة ذلك التحديد في بيان مركزه القانوني ووضوح التزاماته ومدى إمكانية تنفيذها. إذ لا يكفي أن يعلم المتعاقد على ماذا يتعاقد، بل مع من يتعاقد أيضاً، لأن صفة المهني تكون عادة محل اعتبار في التعاقد. ويحظى ذلك بأهميّة قصوى في مجال عقود الاستهلاك الإلكتروني، نظراً لصعوبة التيقن من شخصية الطرف الآخر في التعاقد، وهو ما قد يلحق ضرراً بليغاً بالمستهلك، فهذا الأخير يهمه يقيناً التعرف على المتعاقد معه والاطمئنان على خبرته وحسن سمعته وقدرته على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون أو الاتفاق، كما يمكنه ذلك في حالة إخلاله بأي التزاماته - وخاصة

وقد تعددت المحاولات الدوليّة للحماية، فتبنت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (cnudci) في ١٢/١٦/١٩٩٦ نموذج قانون للتجارة الإلكتروني، وآخر عن الغرفة التجارية الدوليّة (cci)، وأخيراً التعليمات الأوروبيّة الصادرة في ١٩٩٧/٥/٢٠ فيما يتعلق بحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد. وقد تم صدور القانون الفرنسي لحماية المستهلك سنة ١٩٩٣، ومنذ ذلك الحين أصبح هناك تنظيم قانوني لموضوع البيع عن بعد، ولكن أمام ظهور الإنترنـت شارـت التساؤل عـمـا إذا كان المستهلك في التجارة الإلكترونية يتمتع بنفس الحماية التي يحظى بها على صعيد التجارة التقليديـة.

وبـعـا لما تقدم فإـنه يـجب أن يكون العـرض المـقدم على صـفـحة شـاشـة الإنـترـنـت مـحدـداً بـدقـة وـواـضـحاً وـمـفـهـومـاً، ولاـبـد من التـأـكـد بـظـهـورـ كـلـ الـبـيـانـاتـ الإـلـزـامـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـعـقاـدـ معـ العـرضـ المـقدمـ، يـسـتـوـيـ فيـ ذـلـكـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ. وـيـنـصـبـ الـلتـزـامـ بـالـإـلـاعـامـ قـبـلـ الـعـقاـدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ حـولـ ثـلـاثـةـ مـحاـوـرـ أـسـاسـيـةـ: الـأـوـلـ تـحـدـيدـ هـوـيـةـ الـمـهـنـيـ

المدني وقانون حماية المستهلك بما يجعلهما ملائمين لتنظيم العقود الإلكترونية. وقد بين هذا القانون في كل من المادة ٠٩ والمادة ٢٥ هذا القانون في كل من المادة ٠٩ والمادة ٢٥ البيانات التي على المدين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإدلاء بها في نطاق عقود الاستهلاك الإلكترونية، وتتحول هاتين المادتين حول معالجة أوجه قصور الالتزام بالإعلام خاصة في عقد البيع الإلكتروني^(٣٠).

وبعد بيان شخص المهني، فإن الأمر يتوقف على مكان الموقعة الذي يتم العرض من خلاله، ونميز فيه بين فرضين:
 ١- الواقع الموجودة في فرنسا: يجب أن يتم العرض الموجود على الشاشة اسم البائع وطبيعته (شخص طبيعي أو معنوي)، وعنوانه الإلكتروني، وعنوان منشأته، ورقم هاتفه، وأن تتضمن الفواتير الخاصة به الطلبات والأسعار والوثائق الإعلانية، وكذلك بالنسبة لراسالته وإيصالاته المتصلة بأنشطته، حيث يجب أن تكون موقعة باسمه وسجله التجاري ومكان التسجيل، ورقم قيده الضريبي^(٣١)، واسم وعنوان الجهة التي منحته ترخيص مزاولة

الالتزام بالإعلام- من الرجوع عليه بكافة الوسائل القانونية^(٢٩).

وتبعاً لذلك اشترطت المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك في البيع عن بعد بيان هوية أو “Identité du fournisseur” شخصية المهني. ونظراً لأهمية هذا البيان أصبح محل اهتمام العقود النموذجية، فضلاً عن قانون حماية المستهلك والتوجيهات الأوروبية ذات الصلة، ومن ذلك ما قررته الشروط العامة للعقود النموذجية الخاصة بالمراكز التجارية الإلكترونية، ومنها المركز التجاري الافتراضي ”Surf and buy” الفرنسي المسمى بـ dibn Europe

واستكمالاً للسياسة الحمائية للمستهلك التي تنتهجها العديد من التوجيهات الأوروبية، أصدر في فرنسا القانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ في ٢١/٦/٢٠٠٤، والمسمى بـ “La Loi pour la confiance dans l'économie numérique” الذي تم بموجبه تعديل أحكام بعض مواد القانون

يقتضي تقيين الإجراءات اللازمـة لتحديد هوية الواقع وشفافية وأمانة العروض التجارية المذاعة عبر الإنترنـت، ومن الأفضل، قبل إبرام العقد، أن تكون تحت تصرف المستهلك كافة المعلومات المتعلقة بالتجار والوسطاء المعروضـين على الشبكة.

ولذلك دعـى البعض الحكومـات القائمة على السجلـات التجارـية الوطنية وضعـها على شبكة الإنـترنـت، وإلزـام الواقع التجارـية بـذكر بيانات إلزامية عن الاسم والعنوان والهدف من التواجد .^(٣٢)

المطلب الثاني: بيان السمات الأساسية للسلع والخدمة محل التعاقد

يتعـين على المهني حتى يمكن اعتبار عرضـه على الشبـكة إيجـابـاً أن يـبيـن بوضـوح المـعلومات الجوهرـية للـسلـعة أو الخـدـمة المعروـضـة، وبـصفـة خـاصـة الصـفات الـتي تـتـعلـقـ بالـكـمـ والـكـيفـ، والـفترـة الـتي تكونـ فـيهـا قـطـعـ الغـيارـ متـاحـةـ فيـ السوقـ، فـضـلاـ عـنـ سـعـرـ المـنـتـوجـ بشـيءـ منـ التـفـصـيلـ لـتـأـكـدـ مـنـ تـنـاسـبـهـ معـ تـلـكـ الـخـصـائـصـ الـتيـ أحـاطـ بـهـاـ وـمـعـ إـمـكـانـاتـهـ المـالـيـةـ.

النشاط إذا كان نشـاطـهـ يـقتـضـيـ التـرـخيصـ السـابـقـ لمـارـسـتـهـ، وـإـذـاـ كـانـ المـهـنيـ يـباـشـرـ عمـلاـ يـتـطلـبـ الانـضـمامـ لـنـقـابةـ مـهـنيـةـ كالـطـبـيبـ وـالـمحـاميـ، فإـنهـ يـلتـزمـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ اـسـمـ النـقـابةـ أوـ الـمـنـظـمةـ الـمـهـنيـةـ الـتـيـ يـيـنـضـمـ إـلـيـهاـ، فـضـلاـ عـنـ مـسـمـيـ مـهـنـتـهـ، وـالـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ يـحـكـمـهاـ، وـكـذـلـكـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ مـنـحـتـهـ حـقـ مـارـسـتـهـ الـمـهـنـةـ الـتـيـ يـتـعـاـقـدـ بـشـائـنـهاـ إـلـىـ الـكـتـرـوـنـيـاـ مـعـ الـمـسـتـهـلـكـيـنـ.

٢- الواقع المـوجـودـ فيـ دـوـلـةـ عـضـوـ بـالـإـتـحـادـ الـأـورـبـيـ: حيثـ تـقرـرـ التـوجـيهـاتـ الـأـورـبـيـةـ بـأنـ اللـجوـءـ إـلـىـ نـظـامـ التـعـاـقـدـ عـنـ بـعـدـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـمـسـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـيـتـعـنـ إـمـدادـ الـمـسـتـهـلـكـ بـهـاـ، وـتـنـصـعـ التـزاـمـاـ مـشـدـداـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـوـرـدـ بـإـعـلـامـ الـمـسـتـهـلـكـ، حـيـثـ يـجـبـ تـزوـيـدـهـ، فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ وـقـبـلـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ، بـبـيـانـ شـخـصـ الـمـوـرـدـ وـعـنـوـانـهـ، خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـدـ يـقـتـضـيـ الدـفـعـ مـقـدـماـ، فـضـلاـ عـنـ بـيـانـ الـعـنـوـانـ الـجـغرـافـيـ للـمـؤـسـسـةـ الـذـيـ يـمـكـنـ لـالـمـسـتـهـلـكـ التـوـجـهـ بـطـلـبـاتـهـ إـلـيـهـ.

وـقـدـ أـعـرـبـ الـمـجـلسـ الـوطـنـيـ لـلـمـسـتـهـلـكـ (cnc)ـ فـيـ فـتوـاهـ الصـادـرـةـ فـيـ ١٩٩٧/١٢/٤ـ أـنـ تسـهـيلـ دـخـولـ الـمـسـتـهـلـكـيـنـ عـلـىـ الـمـوـاقـعـ الـتـجـارـيـةـ

الاستهلاك الإلكتروني أن يتيح للمستهلك عبر الشبكة الشروط العامة للبيع على نحو يسمح له بفهمها والاحتفاظ بها ونسخها. ووفقاً لهذا النص يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات الآتية:

- الخطوات والمراحل واجبة الإتباع لإبرام العقد الإلكتروني.

- الوسائل التقنية التي تسمح للمستهلك بأن يتعرف قبل إبرام العقد، على ما وقع عند ذهنه وبين ما في البيانات من أخطاء، وقدرته على تصحيحها.

- ما يقتربه المهني من لغات لإبرام العقد.

- ما تم استخدامه من وسائل لحفظ العقد بواسطة الموجب، وشروط الدخول إلى العقد المخزن أو المحفوظ بموجب هذه الوسائل.

- وسائل التعرف الإلكترونياً على القواعد المهنية والتجارية التي يخضع لها المهني عند اللزوم.

وينتقد بعض الشرائح مسلك القانون الفرنسي هذا بأنه لا لزوم لاستغرافه في استلزم البيانات التفصيلية التي يلتزم المهني بالإدلاء بها، وضرورة ترك الحرية للمهني بوضع ما يشاء من

ويرتبط بيان السعر بضرورة بيان مصاريف التسليم ومواعيد الوفاء بالثمن، وما إذا كانت تقع على عاتق المهني أم تدرج ضمن الثمن الذي تم الاتفاق عليه في عقد الاستهلاك^(٣٣) ، وما إذا كان السعر شاملًا كل أنواع الضرائب، وهل للمستهلك حق الرجوع في الصفة ومدتها، فضلاً عن تحديد العملة التي يقبل الوفاء بها وفترة صلاحية العرض. وإذا كانت بعض التشريعات لا تلزم المهني بذكر طريقة الوفاء بسعر المنتجات محل التعاقد، فإن غالبية المتاجر التي تبرم تعاقدها الإلكترونياً، تحرص على بيان أساليب الدفع المتاحة والمقبولة حال التعاقد معهم، وأهمها البطاقات أو التحويلات الإلكترونية^(٣٤).

المطلب الثالث: الإعلام بخصوص الشروط العامة للعقد عبر الإنترنэт بهدف توفير حماية مناسبة للمستهلك وضماناً لتنوير إرادته التعاقدية، أوجبت المادة ١١-٢٥ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي – والتي أصبحت هي المادة ٦٩-١٣ من القانون المدني - على المهني في عقود

ويلزم وفقاً للنصرين السابقين أن تكون المعلومات والبيانات التي يفصح عنها المدين واضحة ومفهومة ظاهرة وذات طابع تجاري، حتى يتبيّن للمستهلك أنه يتعاقد إلكترونياً مع مهني معين.

ومن حيث الوسيلة التي يجب أن يستخدمها المهني في وصول المعلومات للمستهلك، فيجب أن تتم من خلال دعامة إلكترونية طالما كانت تتصرف بالدوار والإستمرارية وكانت تحت تصرف المستهلك، أي متاحة على الصفحة التي يوجد عليها الإيجاب حتى تتحقق هذه البيانات أو المعلومات الغاية من إلزامها والإفصاح عنها، ويعني هذا أنه لا يجوز للمهني الذي يتعاقد عبر الإنترنت أن يقوم بالاتصال تلفونياً بالمستهلك لتبصيره بهذه المعلومات، وإنما يجب أن يتم ذلك من خلال موقعه الإلكتروني. وتمثل الدعامة الإلكترونية في الأقران المدمجة وأقران الفيديو الرقمية والأسطوانة الصلبة الخاصة بالحاسوب الشخصي للمستهلك، والتي تخزن الرسائل الإلكترونية، وكذلك الأسطوانات المعلوماتية^(٣٦).

الشروط التعاقدية والإكتفاء بإعمال حكم القواعد العامة للعقود، على اعتبار أنها أكثر توازناً من الشروط الخاصة، ويقترح في ضوء ذلك ذكر البيانات المهمة، التي أُغفل عنها القانون، كشروط التسليم والاستبدال، ومدى وجود خدمة الصيانة أو خدمة ما بعد البيع، وإمكانية الرجوع في التعاقد من عدمه^(٣٥).

المبحث الثالث: ضمانات المستهلك في المرحلة قبل إبرام العقد الإلكتروني
وتعود هذه القضية ثمرة تحقيق واجب الإعلام قبل التعاقد الإلكتروني، فمن خلالها يتبيّن مدى كفاية الوسائل القانونية لتحقيق ضمان أكبر للمستهلك بالتعاقد عن رضا تام أو معيب. ويمكن تركيز البحث في هذه المسألة في ثلاثة نقاط.

المطلب الأول: وسيلة الإدلة بالبيانات والمعلومات
ويتعلق هذا ببيان طبيعة أو شكل المعلومات والوسيلة التي يتم من خلالها إتاحتها للمستهلك. وقد تولت المادة ١٢١-١٨ من قانون حماية المستهلك الفرنسي، وكذلك المادة ٤/٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ بيان ذلك.

«اللتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»

٣- الأمان: ويعني ذلك عدم إمكان تحرير مضمونها، لأن هذا من شأنه تضليل المستهلك بدلًا من إعلامه.

٤- الإتاحة: أي أن تكون تحت تصرف المستهلك بما يمكنه من استرجاع المعلومات أو البيانات المثبتة عليها في الوقت الذي يراه مناسباً له.

المطلب الثاني: حق المستهلك أو خياره في العدول

نظراً للوسيلة التي يتم بها العقد، وعدم إمكانية المستهلك الفعلية لمعاينة المنتج والعلم بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، والذي قد يبرمه متسرعاً بدون فكرة واعية وكافية عن البيع، فإنه يتعين تتمتعه بحق

العدول^(٣٨) *droit de rétraction*

ومؤداه هو حق المستهلك بإعادة النظر في العقد الذي أبرمه ونقضه والتحلل منه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر، وينتهي برد المبيع واسترداد الثمن.

وبعد حق الرجوع من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه، وبالتالي لا يحق للمستهلك

ويرى بعض الشرح إلى أن الوسيلة التي تستجمع شروط الدعامة التي يجب أن تستخدم في إعلام المستهلك في المرحلة اللاحقة على التعاقد تتمثل في الرسالة الإلكترونية التي يجب أن تتضمن البيانات والمعلومات التي يتعين الإفشاء بها والتأكيد عليها، ويتعين إرسالها للمستهلك، ولا يكفي أن يتاح هذه المعلومات على موقعه الإلكتروني، وذلك حتى لا يكون المستهلك في حاجة إلى البحث عن تلك البيانات والمعلومات^(٣٧).

وتقف مسؤولية المهني عند حد إرسال تلك الرسالة، سواء أطلع المستهلك عليها واستفاد منها أم لا، إذ لا شأن للمهني أو المدين بالإعلام بذلك. ويمكن حصر شروط وخصائص الدعامة الثابتة التي يتحقق بها التزام الإعلام في:

١- الباب: حيث تتيح للمستهلك استرجاع البيانات إذا رغب في ذلك لتنوير إرادته أو ضمان سلامته.

٢- الوضوح: ويعني ذلك أن تكون مقرولة بسهولة ووضوح، وإلا فقدت قيمتها القانونية.

أما فيما يتعلق ببدء سريان مهلة الأسبوع حق للعدول، فإن التوجيهات الأوروبية تقيم تفرقة بين الأموال والخدمات، فتبدأ المهلة بالنسبة للأموال من يوم استلام المستهلك لها، وبالنسبة للخدمات فتبدأ من يوم إبرام العقد. كل هذا بشرط أن يكون المورد قد أكد كتابة وفائه بالالتزام بالإعلام. أما إذا لم يوف المورد بهذا الالتزام إلا بعد إبرام العقد، فإن المهلة تبدأ من ذاك الحين بشرط ألا تتجاوز مدة (٤٠) ثلاثة أشهر من تاريخ التسلیم أو الإبرام.

المطلب الثالث: حماية المستهلك في مواجهة مقدم خدمة الإنترنٌت
 بناء على طلب وزير الاقتصاد الفرنسي، قام المجلس الوطني للاستهلاك بتاريخ ٢١/٢ إلى ٢٣/٩/١٩٩٧ بإجراء دراسة لسوق عروض الاشتراك في الإنترنٌت ، وقدم مقتراحات تهدف إلى التأثير في تطور السوق نحو قدر أكبر من الشفافية في مواجهة المستهلك، وتزويد هذا الأخير بعناصر التوضيح والإعلام فيما يتعلق بالأوجه التي يتعين فحصها عند اختيار العرض المقدم للاشتراك في خدمة الإنترنٌت. واعتبر المجلس أن المعلومات المقدمة ليست

التنازل عنه مسبقاً، ولا يجوز تقييد بأي شكل من الأشكال.

ويقضي قانون حماية المستهلك الفرنسي والتعليمات الأوروبية بأحقية المستهلك في العدول عن الصفقة التي قبلها، دون أن يتعرض لجزاء ودون إبداء الأسباب، وذلك خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام، وتزيد تلك المدة في التوجيهات الأوروبية، بالنسبة للخدمات، حيث تقضي بأنه في حالة عدم احترام المورد للالتزام بالإعلام المكتوب، فإن هذه المدة تصل إلى ثلاثة أشهر (٣٩).

كما تقضي التوجيهات الأوروبية بأنه في حالة عدم وجود اتفاق مخالف، فإن حق العدول لا يمكن ممارسته بالنسبة لعقود توريد الخدمات التي بدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل نهاية السبعة أيام، وعقود توريد السلع والخدمات التي يتحدد الثمن فيها طبقاً لتباين أسعار السوق المالي التي ليس بوسع المورد السيطرة عليها، وعقود توريد الصحف والمجلات والدوريات، وعقود توريد التسجيلات الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب المصممة بناء على طلب المستهلك.

المستهلك من الاستفادة بفترة تجربة مسبقة على التعاقد.

٣- تزويـد المستهلك بـبرامـج الإبحـار أو السـباحـة التي يـتمكن بها من الانـطـلاق في خـضم الشـبـكة للـتـجوـل والـبـحـث عـما يـريـده، ويـجـب عـلـى المـورـد بـيـان بـوـضـوح ما إـذـا كـانـت هـذـه الـبـرـامـج مـقـدـمة مـجاـناً أو بـمـقـابـل وـبـأـي لـغـة، وـوـجـوب تـحـديـثـها

مع بـيـان الطـرـيقـة وـالـمـقـابـل .

وفي إطار نفس المقترنات أصدر المجلس توصيات بهـدـف إـرـشـاد مـوـرـدـي الخـدـمـة في صـيـاغـة الوـثـائق التـعـاـقـدـية عـلـى نـحـو تـنـقـقـفـيـه مع التـشـريعـات وـالـلـوـائـح السـارـية، وـتـنـسـمـ بالـأـمـانـة وـالـشـفـافـيـة اـتـجـاهـ المستـهـلـك. ويـوصـيـ في ضـوءـ ذـلـكـ بـ:

– مراعاة النصوص الملزمة الواجب إتباعها من قبل موردي خدمة الاشتراك في الإنترنـت، وبـصـفةـ خـاصـةـ تـلـكـ الـوـارـدةـ فيـ التـوـجـيهـاتـ الأـورـبـيـةـ التـيـ سـلـفـ ذـكـرـهاـ.

– مراعاة التوصيات والمقترنات الصادرة من المجلس ولجنة الشروط التعسفية، وكذلك

كافـيـةـ وـلاـ تـسـمـحـ لـهـ بـالـاستـحـواـزـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـعـطـيـاتـ الـحـيـوـيـةـ الـتـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـاـخـتـيـارـ الـواـضـحـ الـمـسـتـنـيرـ، وـبـرـجـعـ ذـلـكـ لـتـعـقـيـدـ الـمـعـلـومـاتـ، وـأـنـ مـخـتـلـفـ الـوـثـائقـ الـمـقـدـمةـ تـكـشـفـ – أـحـيـاناـ عـنـ دـمـرـ الـإـلـامـ بـالـتـنـظـيمـ الـقـانـونـيـ السـارـيـ، وـسـرـعـةـ تـطـورـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـأـجـهـزةـ، وـهـوـ مـاـ يـفـسـرـ دـمـرـ ذـكـرـ الـمـوـرـدـينـ لـهـاـ فـيـ كـتـيبـاتـ الـدـعـاءـ الـتـجـارـيـةـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ مـوـرـدـيـ خـدـمـةـ الـإـنـتـرـنـتـ هـيـ مـشـرـوعـاتـ حـدـيـثـةـ نـسـبـيـاـ، لـمـ تـسـتـقـرـ هـيـاـكـلـهاـ بـعـدـ. وـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ يـوصـيـ المـجـلـسـ بـوـجـوبـ تـزـويـدـ المستـهـلـكـ بـالـمـعـطـيـاتـ الـآـتـيـةـ:

١- تحـديـدـ شـخـصـيـةـ الـمـوـرـدـ وـبـيـانـاتـهـ، وـبـصـفةـ خـاصـةـ الـغـاـيـةـ مـنـ النـشـاطـ، وـرـقـمـ تـسـجـيلـ الشـرـكـةـ، وـالـعـنـوانـ وـالـتـلـفـونـ.

٢- بـيـانـ مؤـشـراتـ تـقـيـيمـ جـودـةـ الـالـتـحـاقـ وـالـتـوـاـصـلـ مـعـ الشـبـكـةـ، وـأـهـمـهـاـ مـخـزـونـ أوـ مـنـبعـ Le debitـ الـمـوـدـيمـ Modemsـ موجودـةـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ، عـدـدـ الـمـشـتـرـكـيـنـ، وـمـعـدـلـ اـسـتـهـلـاكـهـمـ أوـ اـسـتـعـمـالـهـمـ لـلـخـدـمـةـ. وـفـيـ حـالـةـ دـمـرـ إـمـكـانـ الـإـلـامـ بـتـلـكـ الـعـنـاصـرـ، فـيـنـبـغـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ تـمـكـينـ

يمكن أن تنشب في هذا الصدد، وضمان عدالة ما يصدر من شأنها من أحكام أو حلول.

وأمام النص المسجل في بعض القوانين العربية المتعلقة بحماية المستهلك في نطاق التعاقد الإلكتروني ، باعتباره مجال تتعدد فيه وسائل الغش والخداع ، فإننا نوصي :
أولاً : بالنص صراحة على إلزامية توفير المعلومات السابقة إلكترونياً للمستهلك بطريقة واضحة ومفهوم للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة .

ثانياً : يجب أن يتوافر للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الآتية :

- هوية وعنوان و هاتف و فاكس و البريد الإلكتروني للتاجر أو مقدم الخدمة .
- وصف تفصيلي لراحت إنجاز المعاملة التجارية وطبيعة و خواص و سعر المنتج أو الخدمة .
- نفقات تسليم المنتج و مبلغ تأمينه و الضرائب المستحقة وأية مبالغ أخرى .
- البيانات الخاصة بخدمة ما بعد البيع و الضمانات التجارية المتوفرة .

التوضيحات الخاصة بالتفسير الواجب إعطاءه

(٤٢) لبعض النصوص .

الخاتمة :

تبين لنا من خلال هذا البحث حرص مختلف القوانين المقارنة على توفير حماية فعالة للمستهلك من خلال تبنيها الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، وما يقتضيه من ضمانات مهمة ، لذلك كانت الضرورة أن يكون التزام المهني بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد مشدداً بما يتلاءم مع طبيعة وأهمية وسيلة التعاقد ، وهي شبكة الإنترنت التي يتم التعاقد من خلالها عن بعد ، وهو ما يستلزم المزيد من الضمانات لصالح المستهلك .

ولا شك فإن العمل على توحيد القواعد الخاصة بإعلام المستهلك على الصعيدين العربي والدولي في إطار التعاملات الإلكترونية التي تتسم بالطابع الدولي ولا تعترف بالحدود الجغرافية ، من شأنه توحيد الأحكام القانونية ، ومن ثم تفعيل حماية المستهلك وتشجيع المعاملات الإلكترونية ونموها بما يضمن مصالح كافة أطرافها ، وفي ذلك تيسير حسم المنازعات ذات العنصر الأجنبي التي

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»

النص صراحة على حدود سلطة المستهلك في استعماله لحق العدول على أن يفقد هذا الحق إذا تجاوز استعماله للبضائع هذه الحدود.

- الحد الأدنى لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بخدمة أو منتج خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

- طرق وإجراءات الدفع، وطرق إرجاع المنتج أو إبداله أو إرجاع المبلغ.

- شروط وإجراءات استعمال حق العدول عن العقد. وتحدد مدة الرجوع بسبعة أيام من تاريخ تسلم البضاعة، وثلاثة أشهر في حالة عدم إعلام المشتري بخيار الرجوع. مع ضرورة

المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

١- د. أشرف محمد أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢- د. السيد محمد عمران، الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣- الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد على شبكة الإنترنت، الدار الجامعية، بيروت ٢٠٠٦.

٤- د. بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، مكتبة الرشاد، الجزائر، ٢٠٠٥.

٥- حسن حسين البراوي، التزام المؤمن بالأمانة في عقد التأمين في مرحلة إبرام العقد، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.

٦- خالد جمال حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ١٩٩٦.

٧- د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر القانوني، الإسكندرية ٢٠٠٨.

٨- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

٩- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

١٠- د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.

١١- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣.

١٢- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٣.

١٣- مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٠.

١٤- د. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة البيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.

١٥- د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤.

١٦- د. نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالإفشاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.

١٧- هادي مسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٩.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

١- Y.Boyer, L'obligation de renseignements dans la formation du contrat, Thèse, Air-Marseille 1977.

٢-M. De Juglar, L'obligation de renseignements dans les contrats, Rtd civ, 1945, T 43.

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك

الكتروني)»

- 3- J.Frank, Transposition de la directive n 97-7 relative aux contats négocies à distance par l'ordonnance du 23 aout 2001.**
- 4- J.Ghestin, Traité de Droit Civil, la formation du contrat, 3 ème éd, Lgdj, 1993.**
- 5- J.Huet, Le code civil et les contrats électronique, contribution à l'ouvrage pour le bicentenaire du code civile, Université de Paris, Dalloz, 2004.**
- 6- J.Mstre, D'une exigence de bonne foi à un esprit de collaboration, Rtd, civ, 1986.**

(١) وينبغي أن نشير إلى أن علم المشتري بالبيع بشكل كاف يعد أحد شروط سلامة الرضا ومن ثم صحة العقد، على أن هذا لا يعني عن الالتزام بالإعلام، فال الأول يهدف فقط تمكين المشتري من المعاينة التامة للمبيع بحيث يكون عليه أن يتحرى عن مدى ملاءمة الشيء المبيع له وتوافقه مع رغباته وضرورته لإشباع حاجياته. ونتيجة لأن أحكام العلم بالبيع وحدها لا تتحقق الحماية الكافية للمستهلك – في ظل تنوع السلع والخدمات وفرازها وتشابك العواملات – فإن

هذا الوضع اقتضى سن تشريعات مستقلة تهتم بحماية المستهلك وتنظم من ثم عقود الاستهلاك.

(٢) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٨،

ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) وقد تتمثل تلك الوسائل في الوعود بجوائز مالية أو تقديم كميات من السلع والخدمات المجانية، أو منح المستهلك تسهيلات في السداد.

(٤) وتبقى أحكام القانون المدني أو التجاري واجبة التطبيق حال خلو التشريع الخاص من حكم للمسألة المثار.

(٥) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ١٣٤ .

(٦) رقم ٠٣/٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٤/٢٥ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون رقم ٠٢/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩ / ٠٢/٠٧ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث اكتفى في المادة ١٧ بإلزامية إعلام المستهلك بأنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

(٧) أنظر في هذه التسميات: خالد جمال حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ١٩٩٦، ص ٢٣٠. حسن حسين البراوي، التزام المؤمن بالأمانة في عقد التأمين في مرحلة إبرام العقد، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٨٧. هادي مسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٩، ص ٣١٣. د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٢٢٢. د. نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالإنفاس بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩. د. السيد محمد عمران، الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩، ص ٩.

(٨) د. مصطفى أحمد عمرو، المرجع السابق، ص ٣٩

(٩) د. السيد محمد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد على شبكة الإنترنيت، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٩٠. وفي ذات السياق أنظر د. خالد جمال حسن، المراجع السابق، ص ٨٢.

(١٠) د. محمد الرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ١٧٢.

(١١) د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٥.

(12) J.Mstre, D'une exigence de bonne foi a un esprit de collaboration, Rtd,civ,1986,p 100.

(١٣) نزيه المهدى، المراجع السابق، ص ٢١٧.

(١٤) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٩. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(١٥) د. السيد محمد عمران، المراجع السابق، ص ٤٣.

(١٦) د. حسام الدين كامل الأهوانى، عقد البيع في القانون الكويتي، ص ٤٧٠. د. أشرف محمد أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعرف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ١٤٩.

(١٧) د. خالد جمال حسن، المراجع السابق، ص ٢٨٣. ويتميز هذا الالتزام عن واجب الاستعلام الذي يفرض على كل طرف أن يبحث بنفسه عن المعلومات والبيانات التي يبني عليها قراره بشأن الإقدام على التعاقد أو قبول بنود العقد. د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعرف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٢٥٨. مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢١١.

(19) J.Ghestin, Traité de Droit Civil, la formation du contrat,3ème éd, Lgdj,1993,p 578. M. De Juglar, L'obligation de renseignements dans les contrats, Rtd civ,1945,T9 p 43.

(20) Y.Boyer, L'obligation de renseignements dans la formation du contrat, Thèse, Air-Marseille 1977 , p 112.

خالد جمال حسن، المراجع السابق، ص ٢٩٠ وما بعدها. د. مصطفى أبو عمرو، المراجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢٠) ومثاله حين يكون البائع أو المهني هو المصدر الوحيد لعلم المشتري بالبيانات، كوجود الشيء في حيازة البائع المهني، فلا يجد المستهلك الفرصة الكافية للتعرف على خصائص الشيء وأوصافه .

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»

(٢١) د. نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقدى، مرجع سابق، ص ١٥٢.

Cass,Com,14oct 1997:D,1988,Jurisp,p

115.Cass,Civ,3jan1981:D,1984,Juris, p 457.

قضائية هدّبت هذا الإطلاق، ومن ذلك: "أن الشركة التي تعرض على المتعاقد معها أجهزة إلكترونية متقدمة وفعالة خاصة بالإذار والحراسة لا تعد مخلة بالتزامها إذا رفضت المؤسسة العميلة العرض مفضلة تحمل مخاطر التزود بنظام للإنذار أقل فعالية، فالمحترف ليس له أن يحل محل عميله."

Com, 11juin 1985, RTP civ,1986,p15 , J Mestre

(٢٣) د. بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، مكتبة الرشاد، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

(٢٤) وهذا كله وفقا للمعيار المولى عليه في التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة وبين ذلك عناية، وهو معيار احتمالية النتيجة. د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٤٨، ١٤٩. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ٨٨ وما بعدها. وهو ما قرره القضاء الفرنسي من خلال أحكام تؤكد ذلك صراحة، أو من خلال النتيجة التي تنتهي إليها بشأن تكييف هذا الالتزام حال نظر دعوى المسؤولية.

Cass,Civ, 23avril1985:D,1985, P558, note S.Dion وعلى سبيل المثال:
Cass,Com,11 juin 1985:Rtd, Civ,1986,obs. J.Mestre

(٢٥) د. ممدوح محمد مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

(٢٦) ومثال عن التجارب العربية، جاء نص المادة ١٤ من القانون التونسي الخاص بالبلاولات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠: "يتعين عند الإعلان إلكترونيا عن سلعة أو خدمة إيراد البيانات الأساسية التي تحددها اللائحة التنفيذية".

كما خطى قانون المعاملات الأردني لسنة ٢٠٠١ خطوة موفقة عندما نص صراحة على الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت.

(٢٧) جاء تعريف الوسم في المادة ١٧ من قانون المنافسة وقمع الغش رقم ٠٣-٠٩، أنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماضيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة، او سمة او ملصقة او بطاقة او ختم او معلقة او مرقة او دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها وسندتها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

(٢٨) د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ٣٠. مع أننا لا نعتبر أن هذا الالتزام تطبيقاً من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان.

(٢٩) د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣٠) وقد استقى أحكام المادتين أعلاه من التوجيه الأوروبي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية.

(٣١) المادة ٢/١٩ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي.

(٣٢) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٣٣) وقد جاءت المادة ١٢١-١٨ من قانون حماية المستهلك الفرنسي صريحة في استلزمها لبيان مصاريف الاستلام وتحديد الطرف الذي يتحملها.

(٣٤) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٤٢. د. سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(36) J. Huet, *Le code civil et les contrats électronique, contribution à l'ouvrage pour le bicentenaire du code civile*, Université de Paris, Dalloz, 2004, p 16.

(٣٦) المادة ٠٢ من التوجيه الأوروبي الخاص بالتعاقد عن بعد في مجال الترويج للخدمات المالية لدى المستهلك.

(3v) J.Frank, *Transposition de la directive n 97-7 relative aux contrats négociés à distance par l'ordonnance du 23 aout 2001.*

(٣٨) وتستخدم عدة مصطلحات للدلالة على هذا الحق منها مهلة التروي أو التفكير، أو حق الندم، أو إعادة النظر في العقود.

(39) Art 121 du code de la consommation.art 6 de la directive.

(40) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

Anne Sale, Consumer protection, May 1999, vol 3 ,15 Issue, p 158.
(41)

(42) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٦٣.

«الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية (نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني)»